

ما وصف وغيره من جنسه ويكلمه اخذ اجود منه بوجه ويجوز رد -  
معيب واخذ ارضه وعوض زيادة قدره لاجوده ولا ينقص ذابره **الثاني**  
قدر كيل في كيل ووزن في موزون ووزن في موزون ووزن في موزون فلا  
يصح في كيل وزنه ولا موزون كيله ولا شرط صحته او مكالم او ذراع لا عرف  
له وان عرف ذابره اعماله عرف صح العقد دون التعيين **الثالث** ذكر اهل علمه  
له وقع في العشر عاده كسفر ونحوه ويصح في جنس من اهل ان بين من كل جنس  
وتيق جنس اهل العلم ان بين شرط كل اهل وعنه وان يسلم في بيع باخذ كل يوم  
جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجراء او شرط الحيا رطلنا او  
المجول كقفا ووجداد ونحوهما او عيدا او ربيع او جمادى او اشهر او ربيع  
البيع وان قال كالحل رجب او ايه او نيه ونحوه صح وحق باؤه والى اوله  
اواخره محل باؤل جزئيه منها ولا يصح يوده فيه ويصح لشهر وعيد ورويتين  
ان عرفنا وبقي قول من قدره ومختصه ومكالم تسليم ومن انى بماله  
من سلما وغيره قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فان ابنى قال له حكم ما  
ان قبض او يري فان اباها قبضه له ومن اراد قضاء دين عن غيره فاني  
ربه او عشر بنفقة زوجته فبها اجبت فابت لم يجز او ملكت النفس  
**الخامس** غلبه من غيره في محله ويصح ان عين ناحية بعد فيها افة لا فورية  
صغيرة او شئنا او لا من غنم زيد او شئنا فحله او في مثل هذه الثوب  
ونحوه وان اسلم الى محل يوجد فيه عامنا فانقطع وحق بقاؤه لزمه محله  
وان تقدر او قبضه جزئيا من غير اوضح فيما تقدر ويرجع برأيه ما له او غيره  
**السادس** قبض ابره ما له قبل تفرق وكقبض ما بيده امانة او عنصبا  
لا ياتي ذمته ويشرط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح  
بما لا يضبط كخمر ونحوه ويورد ان ويجهد والافعية فان اختلفا لهما  
فقول يسلم اليه فان تقدر فقيمة يسلم فيه مؤجلة **السابع** ان يسلم  
في ذمة فلا يصح في عين كخمره ناسبه ونحوها **وقيل** لا يشرط ذكر مكان  
الوفاء ان لم يقدر بربية او سفينة ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه في

موكده

موكده وان دفع في غيره لامع اجرة حمله اليه مع كسره فيه ولا يصح اخذ رهن  
او كليل يسلم فيه ولا اعراض عنه ولا بيعه او ارض ماله بعد فسخه ونبيل  
قبض ولو لم ين عليه ولا حواله به ولا عليه ويصح هبة كل دين ابره بنقذ  
ويصح مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفى نفعها وارض حياية  
وفيها متلف ونحوه ملد بشرط قبض عوضه قبل تفرق ان يبيع بما لا يباع به سفينة  
او موصوف في ذمة لا لغية ولا غير مستقر كدين كناية ونحوه وتصح اقاله في  
سلم وبعضه بدون قبض ارض ماله او عوضه ان تقدر في محلهما ويصح بيع  
رد ما اخذ والا فثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمن او ممن وضرون وفي غيره  
يجوز تفرق قبل قبضه ومن له سلمه وعليه سلمه من جنسه فقال لغريمه اقبض  
سكني نفسك لربح لنفسه وللأمره وصح لي ثم لك وانا اقبضه لنفسه وخذ  
بالكل الذي تشاهد او احضرا كيتالي منه لا قبضه لك مع قبضه لنفسه وان  
تركه بمكالمه وابقضه لغريمه صح لهما وبقي قول قاض جزا في قدره لكر لا يجر  
في قدره قبل عتاره لا قابض كيل او وزن وعوي غلط ونحوه وما  
قبضه من دين مشترك بارث واتلاف او عقده او ضريبة سبب شتما لهما  
واحد ففرضه كخبرين اخذ من عزم او قابض ولو بعد تاجل الطالبة لقت  
مالم يستاذنه او يتلف فبغير عزمه ومن اشترى عليه ماله عليه  
قدره او صفة طابن وموطن اجملا واجدا تساقطا او بقدره لا اقل لا اذا  
كانا او احدهما دين سلم او تعلق به حق ومين نوي مديون وفاء بدفع بري  
والا فتمنع هو كلفي ثمة حكم وفاة لهما من مديون **باب الفرض**  
دفع مال لارفاق لمن يتفق به ويرد بدله وهو من المرافق المذوب اليها ونوع  
من التسلف فان قال معطى مديونك ولا فريضة بخارذ بك لفتول احسنه  
بيدنه انه هبة وشرط علم قدره وصفه او كون مقرض يصح تبرعه  
ومن شأنه ان يضادف ذمة ويصح في كل عين يصح تبعا الا ان آدم ويتم  
بقبوله ويملك ويبر ويقبض فلا يملك مقرضه لشرطه الا ان تجر على  
مقرضه لنفسه وله طلب بدله وان شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول